

3891 - حكم ذبح الشاة والتصدق بها عن الوالدين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ثانية ويقول آآ هل يجوز لرجل ان يذبح شاة ويجعل منها طعاما ويتصدق منها وهو يريد برا لوالديه او ما يسمى بعشا للوالدين.

افيدونا افادكم الله. لا حرج في ذلك. اذا ذبح الانسان شاة او - [00:00:00](#)

طرفا او ناقة فاكل منها وتصدق عن نفسه وعن اهل بيته او عن والديه او عن غيرهما كل هذا طيب لا بأس به الصدقة باللحم

والصدقة بالطعام والصدقة بالملابس والصدقة بالنقود كلها طيبة كلها تنفع الميت بالاجماع المسلمين - [00:00:20](#)

وتنفع الحي ايضا فاذا ذبحت شاة او بقرة او بعيرا فاكل منه وادخر لبيته ما ما شاء الله عزم عليه من يحب لجيرانه واقاربه او اعطاه

الفقراء كله طيب لا حرج في ذلك نعم. اثابكم الله - [00:00:39](#)